الالتزام بضمان السلامة و طبيعته الخاصة

بوزيد سليمة

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق– جامعة باتنة 1– الحاج لخضر

ملخص

يعود الفضل في وجود الالتزام بضمان السلامة كالتزام مستقل بذاته إلى اجتهاد القضاء الفرنسي مدعما من طرف الفقه، وذلك بهدف مسايرة مستجدات التطور العلمي والتكنولوجي، الذي ساهم لاريب في تيسير الحياة اليومية للأفراد، إلا أنه في نفس الوقت أدى إلى ظهور طائفة جديدة من الأضرار تمس سلامة الأشخاص في أجسادهم وأموالهم.

ونتيجة لعجز القواعد التقليدية عن مسايرة ومواجهة تطور أساليب الحياة الحديثة وتغطية النوع الجديد من الأضرار، توجه مختلف المشرعين بما فيهم المشرع الجزائري إلى تبني الالتزام بضمان السلامة كأسلوب وقائي وعلاجي لكل ضحايا عيوب المنتجات.

الكلمات المفتاحية:

الالتزام، الضمان، السلامة، الضرر الجسدي، المنتجات المعيبة، المسؤولية.

Résumé :

L’obligation de la sécurité se considère comme un fruit de la jurisprudence française, supporté par la doctrine, en vue de s’actualiser avec des nouveautés scientifiques et technologiques. Ceci a contribué sans doute à la facilitation de la vie quotidienne des personnes, mais en même temps ceci abouti à l’apparition de nouveaux genre de dommage qui touche la sécurité des personnes dans leurs corps et leurs bien.

A cause de l'incapacité des méthodes traditionnelles de faire l'évolution de la vie contemporaine et de couvrir ce type de dommage, la majorité des législateurs entre autre le législateur algérien ont adopté l'obligation de garantir la sécurité comme un outil curatif et préventif a tous les victimes des produits défectueux.

Mots clés :

Obligation, garantie, sécurité, dommage corporel, produits défectueux, responsabilité.

مقدمة:

أدى التقدم التكنولوجي والعلمي الهائل في مجال الإنتاج والتسويق إلى ظهور العديد من المنتجات ذات التقنية العالية والأشكال والاستخدامات المتباينة، وبالرغم من مساهمة هذه المنتجات في تيسير حياة الإنسان وتوفير الراحة والرفاهية. غير أن هذا التطور مع كل ما حققه من فوائد إلا أنه في ذات الوقت يعد مصدرا للعديد من الأضرار، أهمها وأخطرها الأضرار الجسدية.

وإذا كان الأفراد على وعي تام بالمخاطر التي تلازم استخدام المنتجات سواء كانت سلعا أو خدمات، إلا أن الإقبال عليها في تزايد مستمر، وذلك بفعل الدعاية والإعلان بمختلف وسائل الإعلام المختلفة ومنها القنوات التليفزيونية وشبكات الأنترنت والصحف والمجلات وغيرها، وكذلك اعتياد الأفراد في الوقت الحالي على نمط الحياة المعاصرة وبحثهم المستمر عما ييسر حياتهم.

لكن الواقع المعاش يثبت عجز القواعد التقليدية عن مسايرة ومواجهة تطور أساليب الحياة الحديثة، وتغطية حجم الأضرار التي تمس صحة المستهلك وسلامته في جسده وأمواله أيضا، وهو ما دفع القضاء الفرنسي المجتهد مدعما بالفقه إلى إعادة النظر في التشريع القائم واستحداث التزامات جديدة من شأنها المساهمة في تحقيق الحماية اللازمة للمستهلك.

في هذا الإطار يعتبر الالتزام بضمان السلامة من أهم ثمار اجتهادات القضاء الفرنسي، التي تهدف إلى تدعيم القواعد العامة من أجل توفير الحماية الضرورية للطرف الضعيف في مواجهة المحترف باعتباره الطرف القوي في العلاقات التعاقدية.

ونظرا لأهمية هذا الالتزام في كل دول العالم المتقدمة والنامية منها، تبنى المشرع الجزائري هذا الالتزام بغية مواجهة الأضرار المتفاقمة التي تسببها المنتجات المعيبة المطروحة للتداول في الأسواق والتي لا تحقق الرغبات المشروعة للمستهلك، خاصة وأن الالتزامات والقواعد التقليدية باتت عاجزة عن تغطية وجبر الأضرار التي أفرزتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية المستجدة.

وإذا كان هذا الالتزام على درجة كبيرة من الأهمية، فإن الإشكالية التي يطرحها موضوع دراستنا، تتمثل في: **ما المقصود بالالتزام بضمان السلامة، وما هو التكييف القانوني المناسب لهذا الالتزام؟**

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مطلبين اثنين كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة

إن فكرة الالتزام بضمان السلامة شغلت فكر الكثير من الباحثين القانونيين، بقصد وضع الحماية اللازمة للمستهلك، ولتحديد مفهوم الالتزام بضمان السلامة نعرف الالتزام بضمان السلامة (الفرع الأول)، خصائصه(الفرع الثاني)، شروطه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة

يعد الالتزام بضمان السلامة من المصطلحات المركبة التي يتوقف تعريفها على تعريف أجزائها، وتكمن أهمية وضع تعريف محدد له في كونه التزام حديث النشأة نسبيا، وربما قد يختلط مع بعض الالتزامات المشابهة له أو القريبة منه.

أولا: تعريف الالتزام

الالتزام في معناه العام هو رابطة أو علاقة قانونية بين طرفين يلتزم بمقتضاها أحدهما وهو المدين بأداء مالي يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء لمصلحة الثاني وهو الدائن الذي يحق له جبر المدين على تنفيذه إذا لم يقم بالتنفيذ بإرادته[1].

(1)- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان: النظرية العامة للالتزام (العقد،الإرادة المنفردة) في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 07.

كما يعرف الالتزام أيضا بأنه حالة قانونية أو وضع قانوني بمقتضاه يجب على الشخص أن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل أو يمتنع عنه[1].

ثانيا: تعريف الضمان

لا يعتبر اصطلاح الضمان من المصطلحات الحديثة في علم القانون، وما يفسر ذلك أن الإنسان كان ولا زال دائما يبحث عما يضمن حقه في تعاقده مع الغير، ويعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المهني.

الضمان لغة يفيد معنى الإلزام والالتزام. يقول العرب ضمنت المال ضمانا فأنا ضامن وضمنته التزمته، ويقال ضمن الشيء أي جزم صلاحيته وخلوه مما يعيبه، والضامن هو الكفيل أو الملتزم[2].

أما اصطلاحا، فكلمة ضمان تصلح للاستعمال في مجالات عديدة، فهي توحي بفكرة واسعة للحماية، حيث أن الأستاذ ليجال(legal) اعتبرها صالحة لكل شيء في اللغة القانونية[3]، أما الفقيه فيرني، فيقول أن الضمان هو: " الالتزام بتوفير الحيازة الهادئة والمفيدة للشيء المبيع" [4].

من خلال هذه التعاريف، يمكننا القول أن الضمان هو التعهد الصادر من أحد المتعاقدين لمصلحة الطرف الثاني في العقد بتنفيذ التزام معين، فإذا لم ينفذ التزامه وجب عليه التعويض.

ثالثا: السلامـــــة

يقصد بالسلامة لغة البراءة من العيوب[5].

أما من الناحية الإصلاحية فهي الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظا من أي اعتداء، فالناقل على سبيل المثال يلتزم بأن يوصل المسافر سالما معافى إلى

(1)- محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة الرابعة، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص 18.

(2)- أمجد محمد منصور: المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص 18.

(3)- أسعد دياب: ضمان عيوب المبيع الخفية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار إقرأ، لبنان، 1983، ص 25.

(4)- بلعابد سامي: ضمان المحترف لعيوب المنتجات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص 04.

(5)- المرسهام: التزام المنتج بالسلامة- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،الجزائر،2008-2009، ص15.

الجهة التي يقصدها[1]، كذلك الأمر بالنسبة لسلامة العامل، إذ ينشئ عقد العمل في ذمة صاحب العمل التزاما بضرورة سلامة العامل من الحوادث.

ومن أهم تعريفات الالتزام بضمان السلامة ما جاء في أحد أحكام القضاء الفرنسي القائلة بأنه: " التزام المنتج المحترف بتسليم منتجات خالية من العيوب أو من العوارض التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر" [2].

ويعرف أيضا بأنه: التعهد بتقديم منتج خال من العيوب، بهدف ضمان أمن الأشخاص وسلامتهم[3].

بالإضافة إلى تعريفه على أنه التزام المحترف بتسليم منتج خال من كل قصور من شأنه تعريض الشخص أو أمواله للخطر، بمعنى توفير منتج تتهيأ معه السلامة التي يمكن للكل أن يرتقبها[4].

من خلال هذه التعاريف نلاحظ تركيزها على الهدف الذي وجد من أجله هذا الالتزام، المتمثل في ضرورة المحافظة على سلامة الشخص الجسدية والمالية، مما يستوجب على المدين بهذا الالتزام اتخاذ كل الاحتياطات والإجراءات اللازمة من أجل منع حدوث أضرار سببها المنتج المعيب، سواء تعلق الأمر بالمتعاقد مع المنتِج أو الغير متى كان سبب الضرر عيب المنتَج (سلعة أو خدمة)، وأي إخلال بهذا الالتزام يؤدي إلى قيام مسؤولية المنتِج عن الأضرار التي لحقت المتضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ في جانب المنتج ولا يستطيع ذلك الأخير التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

وجدير بالذكر أن الالتزام بضمان السلامة لا يقتصر على عقد البيع فقط، بل يجد له تطبيقات عديدة متى توافرت شروط إعماله، ومن أهم مجالات تفعيله: الاستهلاك، النقل، العمل، السياحة...الخ.

(1)- قرواش رضوان: الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) بن يوسف بن خدة، 2012- 2013، ص 27.

(2)- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 122.

(3)– المر سهام: التزام المنتج بالسلامة- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 15.

(4)- حسن عبد الرحمن قدوس: مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، مصر، دون تاريخ نشر، ص 22.

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بضمان السلامة

يتضمن الالتزام بضمان السلامة عنصرين جوهريين وهما:

أولا: سيطرة المدين على أدوات التنفيذ

يرى البعض أن الالتزام بضمان السلامة، يكمن في سيطرة المدين على العناصر التي يمكن أن تسبب الضرر للدائن، والتي من شأنها أن تحفظ الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد من أي اعتداء يسببه له تنفيذ الالتزامات التعاقدية[1].

ويتوجب على المدين بالسلامة أن يسيطر على العناصر التي يمكن أن تسبب الضرر للدائن، وهذا يعني السيطرة على تصرفات الأشخاص والأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، ومضمون السيطرة هو التأثير الكامل من قبل المدين بالسلامة على ضرورة توجيه ورقابة الأشخاص وكذلك الأشياء بشكل لا يسبب أي ضرر لصحة الدائن[2].

ثانيا: اجتناب وقوع الضرر

يتضمن الالتزام بالسلامة وجوب مراعاة مجموعة من الضوابط والإجراءات من طرف المدين، وذلك لتفادي الأضرار التي يمكن أن تلحق بصحة وسلامة الدائن بالإلتزام، وهو ما يؤكد ضرورة الأخذ بمبدأ الوقاية[3] للحماية من الأخطار.

لذلك يتعين على المدين بهذا الإلتزام توقع الحادث الضار الذي يمكن أن يمس سلامة الدائن ولو كان محتملا، مع محاولة منع وقوع الحادث أو على الأقل التقليل من آثاره[4]. وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي:

(1)- كهينة قونان: الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتورا ه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 45.

(2)- نرمين أبو بكر محمد: الالتزام بضمان السلامة في عقد الحضانة (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص 126.

(3)- إن المتتبع لنشأة مبدأ الوقاية يجده يعود إلى بدايات نشأة القاعدة القانونية، كما أننا نجد له تأصيلا شرعيا في إطار أحكام الفقه الإسلامي، بموجب القواعد الأصولية المشتقة من الحديث النبوي **" لا ضرر ولا ضرار"** المتمثلة في أن الضرر يدفع بقدر الإمكان. لتفاصيل أكثر اطلع على: علي فتاك: حماية علي فتاك: حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2013، ص ص 205-206.

(4)- كهينة قونان : الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص 46.

1. توقع الحادث المستقبلي:

ينبغي على المدين بالسلامة توقع الحادث المستقبلي، الذي يمكن أن يترتب عليه ضرر بالمتعاقد والنيل من سلامته كما لو تعلق الأمر ببيع منتجات معينة، إضافة إلى تقدير مدى احتمالية وقوع الحادث الضار، وهذا لأن القضاء يرفض دائما تعليق عدم تحقيق الغاية أو النتيجة كوسيلة لاستبعاد مسؤولية المدين، فكلما كان الحادث محتملا ينبغي أن يكون متوقعا ولا يستطيع التخلص من المسؤولية بحجة عدم توقعه الحادث، لأن عدم التوقع هو ميزة من مميزات السبب الأجنبي الذي يدفع بها المدين المسؤولية عنه، لذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يعد قوة قاهرة سقوط الأتربة من الجسر كما ثبت لقاضي الموضوع يدل على قدمه، مما يجعل سقوط الصخور منه أمرا متوقعا[1].

2. منع الحادث الضار أو التقليل من آثاره

يلتزم المدين بالسلامة كأصل عام بمنع الحادث الضار بكل الوسائل اللازمة والضرورية لذلك بما ينفي أي إهمال أو تهاون من طرفه، وإذا لم يتمكن من تجنب وقوع الحادث الضار، فعلى الأقل يجب عليه اتخاذ كل الاحتياطات والإجراءات اللازمة للتخفيف من الآثار الضارة للحادث، وبالتبعية التقليل من حجم الأضرار التي قد تلحق بالمستهلك أو المستعمل على حد السواء.

وعليه يمكننا القول أن الالتزام بضمان السلامة ذو طابع وقائي محله توفير الضمانات المناسبة لتفادي الأخطار والأضرار التي يمكن أن تصيب الطرف الضعيف الذي قد يكون مستهلكا أو مستعملا بصورة أوسع.

وفي هذا السياق رفضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر بتاريخ 1995/03/14 إعفاء صاحب مطعم من المسؤولية، عن حادث السقوط في المسبح التابع لمطعمه بمجرد قيامه بتكديس الكراسي على جوانب المسبح، من أجل تفادي سقوط الأطفال الذين يصحبهم زبائن المطعم في المسبح، وذلك لأن ما قام به صاحب المطعم لا يعد إجراء وقائيا كافيا للحماية، وبالتالي لا يمكن استبعاد مسؤوليته[2].

(1)- مواقي بناني أحمد: **الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد العاشر (10)، 2014، ص 419.

(2)- مواقي بناني أحمد: الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مرجع سابق، ص 419.

الفرع الثالث: شروط الالتزام بضمان السلامة

لكي نكون أمام الالتزام بضمان السلامة يجب توافر مجموعة من الشروط، نبينها على النحو التالي:

أولا: وجود خطر يهدد سلامة المستهلك

يعتبر الخطر القاسم المشترك في مختلف العقود التي يثار فيها الالتزام بضمان السلامة، و إذا كان جسم الإنسان يخرج من دائرة التعامل إلا أنه يجب حماية هذا الجسد، فالخطر إذن مناط قيام هذا الالتزام[1]، وبالتالي فهو أهم شروط هذا الالتزام، لكونه السبب الرئيسي الذي وجد من أجله، ومن بين هذه المخاطر تلك التي أصبح يفرزها استعمال المنتجات بمختلف صورها[2]. وعليه يمكننا القول أن مناط قيام الالتزام بضمان السلامة الملقى على عاتق المهني يكمن في وجود خطر يهدد المتعاقد الآخر، فالتقدم الصناعي والتقني المؤدي إلى تعقد المنتجات وتنوعها وصعوبة استعمالها، قد جعل العقود التي يبرمها المنتِج من أبرز العقود التي تهدد سلامة المستهلكين، فالمنتج المعيب يؤدي لا محالة إلى أضرار بالغة، نذكر على سبيل المثال المنتجات الغذائية الغير صالحة للاستهلاك البشري، والتي تسبب تسمم المئات من الأشخاص، وكذلك الأجهزة الكهربائية التي تنفجر بين يدي المستهلك لعيب فيها، فتلحق به أضرارا قد تصيبه في شخصه أو أمواله. فيكون المنتج ملزما بالضمان تجاه المستهلك[3].

فالعقود التي ترتب التزاما بضمان السلامة كعقد الفندقة أو عقود الألعاب الرياضية تتضاءل خطورتها على جسم الإنسان إذا ما قيست بالمخاطر التي تهدد مستهلكي ومستعملي المنتجات الصناعية المعيبة أو الخطرة، فقد أصبحت الكثير من المنتجات تسبب أضرارا كبيرة، لذلك كان لابد من أن تكون لسلامة جسد الإنسان قدسية تجدر حمايتها[4].

(1)- سعيد سعد عبد السلام: الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل، الطبعة الأولى، د ت ن، ص 34.

(2)- مصطفى بوديسة: حماية المستهلك من أخطار المنتجات الغذائية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015، ص 17.

(3)- كريم بن سخرية: المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص12.

(4)- موفق حماد عبد: التزام البائع المحترف بضمان السلامة دراسة مقارنة، دار السنهوري، الطبعة الأولى، لبنان، 2016، ص ص 209- 210.

ثانيا: أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين موكولا للمتعاقد الآخر

من مقتضيات الالتزام بضمان السلامة، أن يسلم الدائن بهذا الالتزام نفسه إلى المدين به كما في حالة عقد النقل والعمل[1]، وكذلك عقد البيع، إذ لا يكفي تعرض المشتري المتعاقد للخطر لكي تقوم مسؤولية البائع عن ضمان السلامة، بل لابد أن يكون أمر المحافظة على سلامة أحد المتعاقدين(المشتري في عقد البيع) موكولا للمتعاقد الآخر(البائع).

ويقصد بهذا الشرط فقدان أحد المتعاقدين حق خيار تحقيق السلامة الجسدية له مع انتقال هذا الحق للمتعاقد الآخر، أو كما يعبر عنه البعض أنه بمثابة ائتمان المدين بسلامة دائنه على أهم حق من حقوقه وهو السلامة الجسدية، بمعنى اعتماد الطرف الضعيف كالمستهلك على المهني عن طريق وضع ثقته واطمئنانه في المهني بأنه لن يدخر جهدا في سبيل ضمان وحماية السلامة الجسدية له[2].

ولا يقصد من ذلك في عقد البيع أن يخضع المشتري بشكل كامل للبائع بحيث يفقد سيطرته على سلامة جسده، كما هو الحال بالنسبة للمريض الذي يعهد بسلامته أثناء العملية الجراحية للطبيب[3]. والمستهلك أو المشتري بحكم جهله بتكوين المنتجات خاصة المعقدة التركيب والتكوين يترك أمر ضمان سلامتها، وبالتبعية سلامته للمنتِج، ويكون بالتالي خاضعا له.

ثالثا: أن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة محترفا (مهنيا)[4]

يستعمل مصطلح المهني أو المحترف للتعبير عن الطرف القوي في عقد الاستهلاك، ويعرف بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس في إطار نشاطه المعتاد إحدى العمليات المتعلقة بالإنتاج، أو التوزيع وغيرها[5]. بمعنى المهني هو كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يساهم في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، انطلاقا من كونها مادة أولية إلى غاية وصولها ليد المستهلك، شريطة أن يكون ذلك في إطار نشاطه المعتاد.

---

(1)- نرمين أبو بكر محمد: الالتزام بضمان السلامة في عقد الحضانة (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، مرجع سابق، ص 133.

(2)- سعيد سعد عبد السلام: الالتزام بضمان السلامة في عقد العمل، مرجع سابق، ص ص 35- 36.

(3)- عامر قاسم أحمد القيسي: الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002، ص 88.

(4)- المؤرخ في 2009/02/25، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15، بتاريخ 2009/03/08، ج ر عدد15، صادرة في2009/03/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 2018/06/10، جريدة رسمية عدد35، صادرة في 2018/06/13.

(5) - Jean Calais-Auloy, Frank Steinmetz: droit de la consommation, 7éme édition, Dalloz,2006, p 04.

لكن بعد صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم استبدل المشرع لفظ المهني بالمتدخل معرفا إياه من خلال الفقرة 07 من المادة 03 منه بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

ومفاد هذا الشرط هو أن المستهلك يقدم على التعامل مع المحترف أو المهني دون حذر اعتمادا على ما يتوافر لديه من خبرة ودراية بأصول مهنته أو حرفته، باعتباره متخصصا في مجال حرفته، لذلك يتعين عليه الإحاطة بالأصول العلمية وكل الأمور الفنية، التي تمكنه من مزاولة مهنته على أكمل وجه، حتى يكون أهلا للثقة التي يوليها له زبائنه[1]، فإذا أخل بهذه الثقة يتعين عليه تحمل تبعة ذلك، لأن المحترف بحكم مركزه والحرفة التي يمارسها يكون مسؤولا تجاه جميع من يتعاملون معه عن جودة منتجاته، فعدم خبرته أو عدم علمه في كل ما يتعلق بصناعته يعتبر خطأ في جانبه، إذ أنه من المفروض أن أي شخص يمارس نشاطا معينا يكون ملما بجميع المعلومات والمعطيات النظرية والعملية لممارسته، وإذا حصل ضرر يكون مسؤولا عن تعويض المتضرر، نظرا لأن الناس يقدمون على التعاقد مع المهنيين دون حذر لما يتوافر لدى هذا الشخص من خبرة ودراية بمهنته.

استنادا لما تقدم، وإضافة لأساليب الدعاية والإعلان التي يلجأ إليها المنتجين من أجل الترويج لمنتجاتهم غالبا ما تساعد على بث الثقة في نفوس المستهلكين والمستعملين على حد السواء، فيندفعوا إلى الشراء وهم مطمئنين إلى جودة هذه المنتجات وسلامتها من كل الأخطار، وهذا في حد ذاته يمثل سببا آخر لتحميل المحترف المسؤولية جراء إخلاله بهذا الالتزام، ومن ثمة إلزامه بتعويض المتضرر من فعل المنتج المعيب سواء تعلق بالمتعاقد أو غير المتعاقد متى كان مصدر الضرر عيب المنتج[2].

كما أن التزام المحترف بضمان السلامة يرتب عليه أعباء مالية من الصعوبة القيام بها دون التأمين من المسؤولية، حيث أن فكرة التأمين لا يمكن فصلها عن الالتزام بضمان السلامة[3].

وعليه، يمكن القول أن معيار الاحتراف هو المعتمد عليه في تحديد الملتزم بضمان السلامة، وهو الشخص الذي يمارس عملية وضع المنتجات للاستهلاك في إطار مهنته المعتادة.

(1)- المر سهام: التزام المنتج بالسلامة- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 24.

(2)- عبد المنعم موسى ابراهيم: حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص552.

(3)- موفق حماد عبد: التزام البائع المحترف بضمان السلامة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 212.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة

إن البحث في طبيعة الالتزام بضمان السلامة يفترض تحديد ما إذا كان هذا الالتزام محدد بتحقيق نتيجة أم أنه مجرد التزام عام ببذل عناية، ولهذه التفرقة من حيث الطبيعة أهمية كبيرة نظرا إلى أثر ذلك فيما يتعلق بإثبات مسؤولية المنتج أو البائع عن الضرر الذي أصاب المتضرر جراء استعماله لمنتج معيب، وتتعاظم أهمية تحديد طبيعة هذا الالتزام بسبب التفاوت الواضح بين مقومات المعرفة في العقود المبرمة بين المهنيين والمستهلكين، هذا من جهة وبسبب خطورة المنتجات الآخذة في التزايد من جهة أخرى[1].

والسؤال الذي يثار هنا، ما هي الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة؟

هناك اختلاف فقهي في تحديد طبيعة الالتزام بضمان السلامة الذي يثقل كاهل المهني، فمنهم من يرى بأنه التزاما ببذل عناية (الفرع الأول)، ومنهم من يرى أن التكييف المناسب له هو اعتباره التزام بتحقيق نتيجة (الفرع الثاني)، إلا أن هناك اتجاه آخر يكيفه على أنه التزام ذو طبيعة خاصة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الالتزام بضمان السلامة التزام ببذل عناية

يرى أنصار هذا الرأي أن الالتزام بضمان السلامة هم مجرد التزام ببذل عناية، إذ يتعين في هذه الحالة لقيام مسؤولية المهني أن يقوم الطرف المضرور بإثبات أن حدوث الضرر كان بسبب المنتج محل العقد، فضلا عن وجوب إقامته الدليل على خطأ المنتِج، المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب وجود عيب أو في المبيع[2].

ويستندون في تدعيم رأيهم إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكم وحيد لها، قضت فيه بأن " البائع المحترف لا يلتزم فيما يتعلق بالأضرار التي يلحقها الشيء المبيع بالمشتري بتحقيق نتيجة"، إلا أن هذا الحكم قد تعرض لنقد شديد من جانب بعض الفقهاء لما رأوا فيه من تعارض مع نصوص القانون الوضعي، مبررين قولهم بأن الالتزام بضمان السلامة يخضع في جانب كبير منه للقواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية، تلك الأخيرة تلزم البائع المحترف بتحقيق نتيجة محددة هي تقديم شيء خال من العيوب[3].

(1)- عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، مصر، 2008، ص625.

(2)- عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 625.

(3)- أشرف محمد رزق فايد: حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص 344.

كما يرى أنصار هذا الرأي أن هذا الالتزام هو في حقيقة الأمر مجرد بديل للالتزام بضمان العيوب الخفية دعت إلى وجوده ضرورات حماية المشترين إزاء الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات، والتي لم تف أحكام ضمان العيب بمتطلباتها، لكن لا ينبغي أن يؤدي ذلك إلى قلب عبء الإثبات رأسا على عقب، فكما يجب على المشتري إثبات العيب السابق على التسليم فإنه لا يكفيه في مجال الالتزام بضمان السلامة أن يبرهن على تدخل السلعة في إحداث الضرر بل يجب عليه أن يبرهن على دورها الإيجابي بتحقيق ذلك الضرر الذي نشأ عن عيب أو خلل بها[1].

لكن هذا الاتجاه القائل بأن الالتزام بضمان السلامة ما هو إلا التزام ببذل عناية رأي منتقد للأسباب التالية:

- إن القول بأنه التزام ببذل عناية من شأنه أن يؤدي إلى إفراغ الالتزام بالسلامة من مضمونه وجعله عديم الجدوى، لأن المدين بأي التزام عليه أن يبذل في تنفيذه العناية الواجبة، سواء وجد الالتزام بضمان السلامة أم لم يوجد[2].
- إن الأخذ بهذا الرأي من شأنه أن يؤدي إلى المغايرة في الأحكام المطبقة على المسؤولية الناجمة عن هذه الأضرار وتلك الناشئة عن حراسة الأشياء غير الحية[3]، ذلك أن هذه الأخيرة تقوم بمجرد إثبات أن الضرر قد نتج عن التدخل الإيجابي للشيء في حين أن المشتري لن يتمكن من الحصول على التعويض إلا إذا أثبت خطأ البائع، ليصبح بذلك في مركز أسوأ مما لو أتيحت أمامه الفرصة للرجوع مباشرة على المنتِج وفقا لنظرية الحراسة.

نظرا للنقد الموجه لفكرة كون ضمان السلامة التزام ببذل عناية فقط، وهو ما نجده نقد وجيه وذلك لأن الأخذ بهذا الرأي من شأنه الابتعاد عن مضمون هذا الالتزام و الغرض الذي وجد من أجله هذا الالتزام، المتمثل تقوية المركز القانوني لكل متضرر من عيوب المنتجات المتداولة في الأسواق وذلك عن طريق وقايته من الأضرار وتيسير سبل حصوله على التعويض المناسب في حالة المساس بحرمة جسده أو ماله، وهو ما أيدته محكمة النقض الفرنسية حيث استبعدت تماما فكرة الالتزام بوسيلة فقد تكرر في أحكامها الحديثة " أن المنتج أو البائع يلتزم

(1)- موفق حماد عبد: التزام البائع المحترف بضمان السلامة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 221.
(2)– علي سيد حسن: الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، 1999، مصر، ص ص 106- 107.
(3)- علي فتاك: حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، مرجع سابق، ص201.

بأن يسلم منتجات خالية من أي عيب أو خلل في التصنيع يمكن أن يكون خطر بالنسبة للأشخاص والأموال"[1].

الفرع الثاني: الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة

يرى غالبية الفقه أن الإلتزام بضمان السلامة التزام محدد بتحقيق نتيجة، مؤداه تحقيق الأمان الذي يتوقعه المشتري أو المستهلك في المنتجات، فالمنتِج يلتزم بتسليم منتجات خالية من كل عيب[2] ، وفي حالة حصول ضرر مصدره عيب المنتوج يلزم المنتِج بتعويض الأضرار التي يحدثها المبيع دون اعتبار لعلمه أو جهله بالعيب، وهو ما تبنته بعض المحاكم الفرنسية، والمثال على ذلك ما قررته محكمة السين أن: " المنتج الذي يسلم للمشتري زجاجة مياه غازية، يكون مسؤولا عن الحادثة التي نجمت عن انفجارها، متى ثبت أن المشتري قد استعملها استعمالا عاديا، وأن الزجاجة كان بها عيب جسيم يجعل استعمالها العادي محفوفا بالخطر"[3].

فوجود العيب يكفي لقيام المسؤولية بصرف النظر عما إذا كان ناشئا عن خطأ أم لا، فالمتدخل أو المحترف ملزم بضمان السلامة دون أن يكون له الحق في إثبات أنه بذل العناية اللازمة للتأكد من خلو المبيع من العيوب بفحص المنتج ومراقبته خلال مراحل الإنتاج المختلفة وبعدها، بصرف النظر عن جهل البائع بالعيب أو حتى استحالة علمه به[4]، وهو ما يعني أن محل الالتزام بالسلامة تحقيق نتيجة معينة وهي ضمان سلامة الطرف الضعيف في العقد كالمشتري في عقد البيع، والمستهلك في عقد الاستهلاك.

أما بالنسبة لعبء الإثبات في هذه الحالة فلا يقع على المشتري إنما على البائع، مما يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات على المتضرر الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة، أي بمجرد إثبات حصول الضرر بفعل السلعة أو الخدمة المعيبة، وللمدين بالالتزام بضمان السلامة مكنة نفي المسؤولية عنه بإثبات السبب الأجنبي[5].

(1)- أشرف محمد رزق فايد: حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مرجع سابق، ص 335.

(2)- المرسهام: التزام المنتج بالسلامة- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 95.

(3)- عبد الكريم جواهرة: الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002، ص36.

(4)- بطيمي حسين، غزالي نصيرة: طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد الثالث عشر(13)، مارس 2017، ص 66.

(5)- يقصد بالسبب الأجنبي كل حادث ليس من فعل المسؤول المطالب بالتعويض يكون سببا في إحداث الضرر، وقد يكون حادثا فجائيا أو قوة قاهرة، وقد يكون خطأ المضرور أو خطأ الغير.

بالرغم من أهمية هذا الرأي لما يحققه من حماية واسعة للمتضررين من عيوب المنتجات، إلا أن هذا الرأي لا ينبغي تبنيه بصورة مطلقة، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1991/01/22 إلى أن التزام المنتجين أو البائعين لمستحضرات التجميل بضمان السلامة لا يعني ضمان هؤلاء بقوة القانون، لكل الأضرار التي يمكن أن تترتب على استعمال المنتج، لأن التزامهم يتمثل في تسليم منتجات غير خطرة للمستعملين إذا استعملوها في ظروف مناسبة وبطريقة تتفق مع توصيات المنتجين أو البائعين[1]، وهذا يعني أن مجرد إثبات الضرر لا يكفي للتدليل على عدم تنفيذ الالتزام بل يجب إثبات العيب أو الخلل في المبيع الذي أدى إلى الضرر ولهذا السبب رفضت محكمة النقض الفرنسية في 1989/03/20 إقامة مسؤولية منتج جهاز تلفاز انفجر عندما عجز المشتري عن إثبات عيب التصنيع[2].

بالإضافة إلى أن المنتجات الحديثة تتسم بوجه عام بقدر من الخطورة، ومن ثمة تتطلب قدرا من الحيطة والحذر سواء في حيازتها أو استعمالها، وقد ينشأ الضرر عن إهمال المشتري في اتخاذ الاحتياطات اللازمة بشأن حيازة المنتج أو استعماله، لذلك فإنه بتحميل المنتج المسؤولية الكاملة عن هذا الضرر ما يعد سببا في قتل روح الإبداع وشل حركة النشاط الصناعي كله[3].

الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة للالتزام بضمان السلامة

يرجع اختلاف الآراء حول طبيعة الالتزام بضمان السلامة إلى الظروف الخاصة التي نشأ فيها هذا الضمان، حيث تختلف طبيعته من عقد لآخر، ففي بعض العقود يكون الالتزام بالسلامة التزاما ببذل عناية كالتزام الطبيب في علاج المريض، فالطبيب لا يلتزم بشفاء المريض، في حين يكون هذا الالتزام بتحقيق نتيجة معينة كما في عقد النقل[4]، حيث يلتزم الناقل بإيصال الراكب سليما معافى إلى جهة الوصول. أما بالنسبة لطبيعة الإلتزام بضمان السلامة في عقد البيع فإن له طبيعته الخاصة، حيث أن مصدر الضمان قد يكون العيب وقد يكون الخطر، وأن

(1)- أشرف محمد رزق فايد: المرجع نفسه، ص 335.

(2)- عبد المنعم موسى ابراهيم: حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 567.

(3)- عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 629.

(4)- ارتبطت نشأة الإلتزام بضمان السلامة بعقد العمل في نهاية القرن التاسع عشر على يد الفقيهين (Sauzet, Sainctelette)إزاء ما شهده العالم آنذاك من طفرة صناعية ضخمة نتج عنها تعرض العديد من العمال لحوادث وإصابات كثيرة، وبسبب عجز هؤلاء العمال عن الحصول على تعويضات عن إصابتهم من أصحاب العمل لصعوبة إثبات الخطأ من جانبهم، لذلك نادى هذان الأستاذان بوجود التزام بضمان سلامة العمال على عاتق صاحب العمل حتى يتسنى لهم الحصول على التعويض المناسب دون الحاجة لإثبات خطأ المسؤول عن الضرر. انظر في ذلك: حمدي أحمد سعد: الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر،1999، ص 90.

للمشتري دور في تحقيق النتيجة المطلوبة أو منعها[1]، ومثال ذلك سوء استعمال سلعة أو خدمة ما.

إن من منطق الموازنة بين مصلحتين متعارضتين كل منهما جدير بالرعاية، فمن جهة مصلحة المنتِج في ألا يثقل كاهله بعبء المسؤولية في جميع الأحوال بمجرد تدخله منتجه في إحداث الضرر(التزام بتحقيق نتيجة)، لأن مثل هذا التوسع يحمل المنتج فوق طاقته ويشل رغبته في الإبداع والتحسين. ومن جهة أخرى ضرورة مراعاة مصلحة المضرور(المستهلك، المستعمل) من عيوب المنتجات وذلك بعدم تحميله عبء الإثبات، إما لأن الشيء الذي أحدث الضرر قد دمر تماما في الحادث (كانفجار تلفاز مثلا) بحيث لم يبق منه ما يمكن فحصه للتحقق من وجود العيب من عدمه، أو أن الأمر يتعلق بمنتج معقد فنيا، يصعب على المستهلك معرفة تعيبه[2].

وعليه يمكننا القول أن التكييف القانوني المناسب للالتزام بضمان السلامة هو كونه التزاما ذو طبيعة خاصة، فليس ببذل عناية بصورة مطلقة وليس بتحقيق نتيجة بصورة مطلقة.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الالتزام بضمان السلامة، فيظهر من خلال المادة 62 من القانون التجاري الجزائري[3] المعدل والمتمم التي نصت على ما يلي: " يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر، وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعين بالعقد"، ومن هنا يتضح أن المشرع قد ألزم الناقل بضمان سلامة الراكب في عقد النقل، وقد كان القضاء الجزائري حريصا على ضرورة تقييد المدين بالالتزام بضمان السلامة لمنع تهربه من تنفيذ التزامه وتحمل مسؤولية الآثار المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام، ويظهر ذلك جليا من خلال عدة تطبيقات قضائية من بينها ماجاء في قرار الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى سابقا(المحكمة العليا حاليا)، الصادر بتاريخ 1983/03/03 :" ناقل المسافرين يضمن سلامة المسافر ولا يجوز إعفاؤه من المسؤولية، إلا إذا أثبت أن الضرر سببه القوة القاهرة أو خطأ المسافر، وأنه لا يكن يتوقعه ولا يمكن تفاديه وأن رجوع المسافر على عربات القطار بعد النزول منها أمر متوقع ويمكن تفاديه عن طريق الاعتناء الكامل من طرف حارس المحطة، الذي عليه ألا يعطي إشارة انطلاق القطار إلا بعد التأكد من نزول كل المسافرين وغلق أبواب القطار. وبما أن قضاة مجلس قضاء سطيف لم يراعوا المبادئ

(1)- موفق حماد عبد: التزام البائع المحترف بضمان السلامة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ص 224- 225.
(2)- المرسهام: التزام المنتج بالسلامة- دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 99.
(3)- الصادر بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر المعدل والمتمم.

المذكورة في قرارهم المنتقد ولم يعطوا له الأساس القانوني السليم ولم يتأكدوا من شروط إعفاء الناقل التي تفهم من النصوص القانونية، وبذلك يكون قرارهم معيبا ويترتب عليه النقض"[1].

وهكذا يتبين من هذا القرار أن الناقل لم يوف بالتزامه بضمان السلامة من خلال عدم سيطرته على كل العناصر المتوقعة، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمسافر والمساس بسلامته.

كما تضمن القانون رقم 89-02 الملغى في المادة الثانية (02) التي تنص على أن:" كل منتوج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية".

بالإطلاع أيضا على أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 الساري المفعول، نجد المادة الرابعة منه (04/ 01) تنص على: " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".

واضح من هذا النص قيام المسؤولية عن الالتزام بضمان السلامة بصرف النظر عن وجود الخطأ، إذ تقوم على الضرر بمعنى بمجرد المساس بسلامة المستهلك نتيجة تعيب منتج معين، مع الإشارة أن هذه المادة محصورة في سلامة المواد الغذائية، التي باتت من أهم مصادر الخطر على صحة الإنسان.

كما أن المادة التاسعة (09) من نفس القانون: " يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستهلاك أو الشروط العادية الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

أشار المشرع من خلال هذه المادة إلى وجوب ضمان المنتجات المعروضة للاستهلاك بمختلف صورها، بالإضافة لضرورة كونها آمنة بهدف حماية صحة مستهلكيها ومستعمليها.

من خلال النصوص التشريعية السابقة، نخلص إلى أن المشرع الجزائري كرس الالتزام بضمان السلامة في العديد من المواضع لمصلحة المتعاقد الضعيف، واعتبره التزاما بتحقيق نتيجة مخفف، وذلك لكونه حمى الطرف الضعيف وفي نفس الوقت مكن الطرف الثاني (المتدخل) من نفي المسؤولية عن طريق إثبات السبب الأجنبي.

(1)- سميحة بشبنة: الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2018، ص 369.

خاتمـــــة

من خلال دراستنا للالتزام بضمان السلامة توصلنا إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- الالتزام بضمان السلامة التزام عام ذو نشأة قضائية، تقرر في مواجهة مخاطر التطور العلمي بهدف حماية الطرف الضعيف سواء كان متعاقدا أو من الغير في مواجهة المهني باعتباره الطرف القوي دائما.

- لا يقتصر تطبيق الالتزام بضمان السلامة على عقود محددة على سبيل الحصر وإنما يمكن تطبيقه على العديد من العقود متى توافرت شروط قيامه مجتمعة، والتي تتمثل في وجود خطر يهدد سلامة المستهلك، وأن يكون أمر الحفاظ على السلامة لأحد المتعاقدين موكولا للمتعاقد الآخر، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون المدين بهذا الالتزام محترفا.

- الالتزام بضمان السلامة ذو طبيعة قانونية خاصة، إذ لا يمكن اعتباره التزاما ببذل عناية بصورة مطلقة وليس بتحقيق نتيجة بصورة مطلقة.

- الالتزام بضمان السلامة ذو طابع وقائي محله توفير الضمانات المناسبة لتفادي الأضرار التي قد تلحق بالشخص في جسده أو ممتلكاته، ومن جهة أخرى هو التزام ذو طابع علاجي وذلك بتحميل المدين به المسؤولية الناشئة عن الإخلال به.

قائمة المراجع:

أولا: المصادر

1. الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 1975/17/09/26، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 89-02(ملغى)، مؤرخ 1989/02/07، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، جريدة رسمية عدد 06، صادرة في 1989/02/08.

3. القانون رقم09-03 المؤرخ في2009/02/25، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد15، صادرة في2009/03/08، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 2018/06/10، جريدة رسمية عدد35، صادرة في 2018/06/13.

ثانيا: المراجع

الكتب باللغة العربية

1. أحمد شوقي محمد عبد الرحمان: النظرية العمة للإلتزام (العقد، الإرادة المنفردة) في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي، منشأة المعارف، مصر، 2004.

2. أشرف محمد رزق فايد: حماية المستهلك دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016.

3. أمجد محمد منصور: المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الجمادات (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2002.

4. حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

5. حسن عبد الرحمن قدوس: مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، مصر، دون تاريخ نشر.

6. حمدي أحمد سعد: الإلتزام بالإفضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999.

7. سعيد سعد عبد السلام: الإلتزام بضمان السلامة في عقد العمل، الطبعة الأولى، دون تاريخ نشر، دون سنة نشر.

8. عبد المنعم موسى ابراهيم: حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007.

9. علي فتاك: حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر، 2013.

10. عمر محمد عبد الباقي: الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، مصر، 2008.

11. كريم بن سخرية: المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013.

12. محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة الرابعة، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13. موفق حماد عبد: التزام البائع المحترف بضمان السلامة دراسة مقارنة، دار السنهوري، الطبعة الأولى، لبنان، 2016.

14. نرمين أبو بكر محمد: الإلتزام بضمان السلامة في عقد الحضانة (دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.

الكتب باللغة الفرنسية

1. Jean Calais-Auloy, Frank Steinmetz: droit de la consommation, 7éme édition, Dalloz, 2006.

المذكرات والأطروحات

1. بلعابد سامي: ضمان المحترف لعيوب المنتجات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005.

2. عبد الكريم جواهرة: الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

3. قرواش رضوان: الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1) بن يوسف بن خدة، 2012-2013.

4. كهينة قونان: الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر،2017.

5. المرسهام: التزام المنتج بالسلامة- دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،الجزائر،2008-2009.

6. مصطفى بوديسة: حماية المستهلك من أخطار المنتجات الغذائية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.

المقالات:

1. مواقي بناني أحمد: الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد العاشر(10)، 2014.

2. بطيمي حسين، غزالي نصيرة: طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد الثالث عشر(13)، مارس 2017.

3. سميحة بشينة: الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2018.